


Distr.: Limited
8 June 2010
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثالثة والخمسون
فيينا، ٩-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
عن دورتها السابعة والأربعين

اختصاصات وطرائق عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء
الخارجي على المدى الطويل التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية
ورقة عمل قدمها رئيس الفريق العامل

أولاً - مقدمة

١ - أقرّ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، في وثيقة الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية،^(١) بما لعلوم الفضاء وتطبيقاته من أهمية في تحسين المعارف الكونية الأساسية، وتحسين حياة الناس اليومية في أرجاء العالم من خلال رصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية وإدارة الكوارث وتنبؤات الأرصاد الجوية ونمذجة المناخ والملاحة والاتصالات المستعينة بالسواتل. وتساهم علوم

* A/AC.105/L.276.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.



وتكنولوجيا الفضاء مساهمة كبرى في رفاه البشر، وعلى وجه التحديد في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة لمعالجة مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ذلك أن النظم الفضائية تؤدي دورا حيويا في دعم التنمية المستدامة في كوكب الأرض وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومن هنا فإن استدامة الأنشطة الفضائية في المدى الطويل مسألة لا تشغل بال البلدان المرتادة للفضاء حاليا أو التي تطمح في ارتياده والمنظمات الإقليمية المعنية بالفضاء ومشغلي السواتل التجارية فحسب، بل تهم أيضا المجتمع الدولي برمته.

٢- لقد أخذ عدد متزايد من الهيئات الحكومية وهيئات القطاع العام يستخدم البيئة الفضائية. غير أن تزايد عدد الجهات الفاعلة في هذا المجال وتنوعها وانتشار الحطام الفضائي وزيادة إمكانيات وقوع حوادث الارتطام والتشويش أمور تثير القلق بشأن استدامة العمليات الفضائية على المدى الطويل، ولا سيما في بيئتي المدارات الأرضية المنخفضة والمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٣- وتؤدي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (لجنة الفضاء الخارجي) دورا أساسيا في كفالة استدامة العمليات التي تجري في الفضاء الخارجي، وذلك بفضل ما تضطلع به من أعمال في الميادين العلمية والتقنية والقانونية. وقد قرّرت لجنة الفضاء الخارجي، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٩، أن تدرج اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في جدول أعمالها، اعتبارا من دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٠، بندا جديدا عنوانه "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل"^(٢).

٤- وذكّرت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، بأهمية ضمان أمان واستدامة استخدام الفضاء الخارجي في المستقبل، وأشارت إلى أن خطة العمل المتعلقة بهذا البند تقتضي إنشاء فريق عامل لكي يساعد على إعداد تقرير عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، ويدرس التدابير الكفيلة بتعزيز استدامة تلك الأنشطة على المدى الطويل، ويُعدّ مجموعة مبادئ توجيهية طوعية تركّز على تدابير عملية وحصيفة يمكن تنفيذها في الوقت المناسب لتعزيز استدامة الأنشطة الفضائية على المدى الطويل.

٥- وأنشأت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٣٥ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل وأوصت اللجنة الفرعية لجنة الفضاء الخارجي بأن يُتاح للفريق العامل عقد اجتماع واحد يجتمع أثناء الدورة

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ١٦١.

- الثالثة والخمسين للجنة، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، مع تزويده بخدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الست، بغية المضي قدماً في صوغ اختصاصاته وطريقة عمله.⁽³⁾
- ٦- وتتضمن ورقة العمل هذه، التي أُعدت لاجتماع الفريق العامل المزمع عقده خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفضاء الخارجي، الاقتراح المقدم من الرئيس بشأن اختصاصات الفريق العامل وطريقة عمله وخطة عمله.

ثانياً- الاختصاصات

- ٧- يدرس الفريق العامل مسألة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل بكل جوانبها، في سياق التنمية المستدامة الأوسع، بما يشمل الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة دواعي قلق جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، وبما يتفق مع مبدأ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٨- يُحرص عند القيام بهذا العمل على مراعاة الممارسات الفضلى والإجراءات التشغيلية والمعايير التقنية والسياسات الحالية المقترنة بتنفيذ العمليات الفضائية بأمان، بدءاً من مرحلة الإطلاق إلى مرحلة نهاية العمر التشغيلي.
- ٩- يتخذ الفريق العامل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي إطاراً قانونياً لعمله، ولا يتناول نظاماً قانونية جديدة تتعلق بتنفيذ الأنشطة في الفضاء الخارجي.

ثالثاً- الأهداف والنواتج

- ١٠- يكون هدف الفريق العامل هو دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية استخداماً مأموناً ومستداماً لصالح جميع البلدان.
- ١١- يُعدّ الفريق العامل تقريراً عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل يتضمن قائمة موحدة بالممارسات الفضلى والإجراءات التشغيلية والمعايير التقنية والسياسات الحالية المقترنة بالتنفيذ الآمن للعمليات الفضائية الآمنة. ويعدّ الفريق العامل، استناداً إلى جميع المعلومات المستقاة، سلسلة من المبادئ التوجيهية الطوعية الموصى بها التي يمكن أن تطبقها المنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية وفرادى الدول والدول التي تعمل مجتمعاً من أجل

(3) الوثيقة A/AC.105/958، الفقرات ١٨١-١٨٣.

الحد من مخاطر العمليات الفضائية لصالح جميع الأطراف الفاعلة المرتادة للفضاء، وضمان قدرة جميع البلدان على الوصول على نحو عادل إلى موارد الفضاء الخارجي الطبيعية المحدودة. ١٢- ينبغي لأي مبادئ توجيهية موصى بها فيما يتعلق بالعمليات الفضائية الآمنة أن تحقق ما يلي:

- (أ) أن تحافظ على أمان عمليات التحليق الفضائي أو تحسّن مستواه وأن تحمي بيئة الفضاء دون فرض تكاليف غير مقبولة أو غير معقولة؛
- (ب) أن تحتفظ بطابعها الطوعي وألا تكون ملزمة قانوناً بموجب القانون الدولي؛ وألا تنص على عقوبات محددة على عدم اتباعها غير العقوبات المنصوص عليها بالفعل في القانون الدولي؛
- (ج) أن تكون متّسقة مع الأنشطة المنفذة والتوصيات المقدمة بهذا الشأن من الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة الفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين، ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وسائر المنظمات الدولية المختصة.

رابعاً- النطاق

- ١٣- تشمل المواضيع التي يمكن أن يدرسها الفريق العامل في إطار هذا البند ما يلي:
- (أ) استخدام الفضاء استخداماً مستداماً يدعم التنمية المستدامة على الأرض؛
- ١' إسهام علوم وتكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة على الأرض؛
- ٢' توسيع نطاق مفهوم التنمية المستدامة ليشمل ميدان الفضاء الخارجي؛
- ٣' بناء قدرات البلدان النامية التقنية؛
- ٤' الوصول العادل إلى موارد الفضاء الخارجي المحدودة؛
- (ب) الحطام الفضائي:
- ١' التدابير الرامية إلى الحد من تكوين الحطام الفضائي وانتشاره؛
- ٢' جمع البيانات عن الأجسام الفضائية وتبادلها ونشرها؛
- ٣' توجيه إشعارات بشأن عودة الأجسام الفضائية المهمة إلى الغلاف الجوي؛
- (ج) طقس الفضاء:

- ١٠٠ جمع البيانات وتبادلها ونشرها؛
- ١٠١ الحفاظ على وجود قدرة رصد عالمية؛
- ١٠٢ التدابير الرامية إلى التخفيف من أثر ظواهر طقس الفضاء على النظم الفضائية التي هي قيد التشغيل؛
- (د) العمليات الفضائية:
- ١٠٣ عمليات وإجراءات تفادي الارتطام؛
- ١٠٤ توجيه إشعارات قبل إطلاق المركبات وقبل تحريكها؛
- ١٠٥ المعايير المشتركة والممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية؛
- (هـ) أدوات لتعزيز الوعي التعاوني بأحوال الفضاء:
- ١٠٦ السجل الدولي أو المتعدد الجنسيات أو الوطني بأسماء المشغلين ومعلومات الاتصال بهم؛
- ١٠٧ مركز البيانات الدولي أو المتعدد الجنسيات أو الوطني الخاص بتخزين وتبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية والمعلومات التشغيلية؛
- ١٠٨ إجراءات تبادل المعلومات؛
- (و) نظم الضوابط الرقابية:
- ١٠٩ التقيّد بالمعاهدات والمبادئ القائمة المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ١١٠ تنظيم الأنشطة الفضائية لرعايا الدول الأعضاء؛
- (ز) الإرشادات الموجهة للجهات الحديثة العهد بدخول الساحة الفضائية؛
- ١١١ المعايير التقنية والممارسات الفضلى والدروس المستخلصة من وضع نظم فضائية وتشغيلها بنجاح، بدءاً من مرحلة الإطلاق إلى مرحلة انتهاء العمر التشغيلي؛
- ١١٢ السواتل الصغيرة والصغرى؛

خامسا- طريقة العمل

١٤- يلتزم الفريق العامل بتقديم إسهامات من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل وكالة الفضاء الأوروبية والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، ومن الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، مثل مؤتمر نزع السلاح ولجنة التنمية المستدامة ومنظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٥- يلتزم الفريق العامل بالإسهام بمعلومات من المنظمات الدولية مثل اللجنة الاستشارية المعنية بنظم المعلومات الفضائية ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي والخدمة الدولية لرصد بيئة الفضاء والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي وجهات تشغيل المركبات الفضائية من القطاع الخاص التي لديها خبرة واسعة في العمليات الفضائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية. ويمكن أن تشمل سبل تلقي هذه الإسهامات تنفيذ أنشطة فيما بين الدورات مثل حلقات عمل.

١٦- ينبغي أن يتجنب الفريق العامل تكرار العمل الذي يُنجز في تلك الهيئات الدولية، وأن يقوم بدلا من ذلك بتحديد مجالات الاهتمام المتعلقة باستخدام أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل والتي لا تتناولها تلك الهيئات، أو يمكن أن يدعم العمل التي تضطلع بها جهات أخرى.

١٧- يأخذ الفريق العامل في الاعتبار الأفكار الأولية غير الرسمية المتعلقة باستخدام الأنشطة الفضائية على المدى الطويل، وكذلك التقدم الذي تحرزه الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة الفرعية. وينبغي أن تراعي الجهود في هذا الصدد الأنشطة والتوصيات التي تُنفذ في الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والأعمال التي تقوم به اللجنة الفرعية ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، على ألا يكرر تلك الأنشطة والتوصيات والأعمال أو يعيد النظر فيها.

١٨- يستفيد الفريق العامل من الأنشطة التي تُنفذ في فترة ما بين الدورات مثل الاجتماعات والمداومات بالفيديو والاجتماعات الإلكترونية وحلقات العمل، إما منفردة أو بالاقتران بالمؤتمرات المقرر أن تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، التي تتيح لأعضاء الفريق العامل فرصة الاجتماع ومناقشة التقدم المحرز. ويجتمع الفريق العامل أيضا على هامش انعقاد لجنة الفضاء الخارجي واللجنة الفرعية القانونية.

١٩- يجوز أن يقرّر الفريق العامل إنشاء أفرقة خبراء تركز على مجال واحد أو أكثر من مجالات العمل المتفق عليها بغية تعجيل خطى العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ككل. وتقوم أفرقة الخبراء بعملها في الفترة ما بين الدورات وتعدّد اجتماعات على هامش اجتماعات لجنة الفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين وفي موعد آخر متفق عليه. وتدعى الدول الأعضاء إلى ترشيح خبراء من مؤسساتها الوطنية وهيئات القطاع الخاص لديها من أجل المشاركة في أنشطة أفرقة الخبراء. ويختار كل فريق من الخبراء رئيسه (من ضمن الدول الأعضاء المشاركة) ليقود زمام أعماله. وتقدم أفرقة الخبراء المعلومات بغية دعم مداوالات الفريق العامل الذي ينظر في المساهمات المتلقاة ويتخذ ما يلزم من قرارات بشأنها.

سادسا- خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة

٢٠- تتمثل خطة العمل المقترحة في إطار البند المعنون "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل" للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ فيما يلي:

٢٠١٠ تحديد الاختصاصات وطريقة العمل وخطة العمل. وتحديد جهة اتصال فيما يتعلق لكل دولة عضو ممثلة في الفريق العامل. واستعراض العمل المنجز حتى ذلك الحين وأولويات المهام المقبلة. ودعوة الدول الأعضاء والمنظمات التي لديها صفة مراقب دائم لدى لجنة الفضاء الخارجي ولديها خبرة في العمليات الفضائية إلى تقديم المعلومات في عام ٢٠١١ عن خبراتها وممارساتها الفضلى المتبعة في إجراء العمليات الفضائية المستدامة. وبدء التشارك مع الهيئات الأخرى في القطاع التجاري والقطاع غير الربحي في تناول هذه المسألة.

٢٠١١ التبادل العام للآراء بين الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة حول المواضيع المشمولة في نطاق العمل. وعقد حلقة عمل خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية يتسنى خلالها للدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة ولديها حاليا خبرة في العمليات الفضائية أن تقدم المعلومات عن خبراتها وممارساتها الفضلى المتبعة في تنفيذ العمليات الفضائية المستدامة. (تقدم العروض الإيضاحية وتجرى المناقشات بلغات الأمم المتحدة الرسمية). وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء ومع

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي لديها خبرة في العمليات الفضائية والتي تفكر في المشاركة في الأنشطة الفضائية أو شرعت بالفعل في المشاركة فيها لكي تقدم المعلومات عن الممارسات الفضلى وتقتراح تدابير لتعزيز استدامة الأنشطة الفضائية على المدى الطويل. وعقد سلسلة من اجتماعات الفريق العامل بالاقتران باجتماعات لجنة الفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين لبدء دمج المعلومات الجمعة. ووضع مشروع خطة أولية للتقرير الذي سيصدره الفريق العامل.

٢٠١٢ دعوة ممثلي هيئات القطاع الخاص التي لديها خبرة في العمليات الفضائية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تقديم معلومات عن خبراتها وممارساتها الفضلى في مجال تنفيذ العمليات الفضائية المستدامة أثناء حلقة عمل تعقد بالاقتران بالدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية. (تقدم العروض الإيضاحية وتجرى المناقشات بلغات الأمم المتحدة الرسمية). ويعقد الفريق العامل اجتماعاته على هامش اجتماعات لجنة الفضاء الخارجي واللجنة الفرعية القانونية لتوطيد التقدم المحرز خلال فترات ما بين الدورات. ووضع مشروع تقرير ومشروع مجموعة مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الفضلى لكي تقدم إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٣. وتعميم مشروع التقرير ومشروع المبادئ التوجيهية على الفريق العامل لإبداء تعليقاتهم عليهما واستعراضهما. وتحديث مشاريع النصوص.

٢٠١٣ النظر في مشروع التقرير والمبادئ التوجيهية في الدورة الخمسين للجنة الفرعية. ووضع الصيغة النهائية للتقرير وللمجموعة المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الفضلى بغية تقديمها إلى لجنة الفضاء الخارجي لكي تستعرضها.

٢٠١٤ عرض التقرير والمبادئ التوجيهية على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين لكي توافق عليها. وتحديد مدى ضرورة توسيع نطاق خطة العمل لكي تشمل الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلاً من أجل تعزيز وتيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية. وفي حال عدم توسيع نطاق خطة العمل، وضع التقرير في صيغته النهائية.